

مقالات الحج وعشردني الحجة (٢٣)

متى يجوز الحلق وتقليم الأظفار لمن كانت له أضحيان؟



إذا كان للإنسان بيئتان مُسْتَقْلَانِ، وأراد أن يُصَحِّي لكل بيت بأُضْحِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

شعره وأظفاره بعد ذبح الأُضْحِيَّةِ الأولى؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أُضْحِيَّةٍ وَاحِدَةً، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فزِيَادَةٌ فِي

الخير؛ وَلِهَذَا فَإِذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ الْأُولَى جازَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَأَنْ يَحْلِقَ وَيُقَلِّمَ.